A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

A/47/L.58
28 April 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة السابعة والأربعون
البند ٤٧ من جدول الأعمال

إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

تدابير أخرى في إطار إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

أوروغواي: مشروع قرار

إن الجمعية العامة

إذ تعيد تأكيد قراريها ٢٦٤/٤٥ المؤرخ ١١ أيار/مايو ١٩٩١ و ٢٣٥/٤٦ المؤرخ ١٣ نيسان/ابريل ١٩٩٢،

وإذ تشير الى قراراتها ٥٧ (د - ١) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ و ٣٠٤ (د - ٤) المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٩ و ٤١٧ (د - ٥) المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ و ١٢٤٠ (د - ١٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥ و ٢٢١١ (د - ٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ و ٢٦٨٨ (د - ٢٥) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ و٢٨١٣ (د - ٢٦) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ و ٣٠١٩ (د-٢٧) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ و ٣٤٠٤ (د - ٣٠) المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ و ١٧٠/٣١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ و ١٠٤/٣٤ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ٢٤٤/٣٦ المؤرخ ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٢، وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٨٤ (د - ٣٩) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٦٥ و ١٧٦٣ (د - ٥٤) المؤرخ ١٨ أيار/مايو ١٩٧٣ و ٧/١٩٨٦ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦، والقرارات الأخرى ذات الصلة.

١ - تعتمد النصوص الواردة في مرفقي هذا القرار؛

٢ - تطلب الى الأمين العام تنفيذ التدابير الأخرى في إطار إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما وذلك في أقرب فرصة ممكنة؛

290493 290493 93-24347

٣ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤، عن تنفيذ هذا القرار؛

٤ - تطلب من الأمين العام أن يقوم، في ضوء ما تقرر من توسيع دور المجلس، بتعزيز أمانة المجلس لتمكينها من تزويد المجلس بالدعم اللازم؛

٥ - تدعو الوكالات المتخصصة والمؤسسات والهيئات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة الى تنفيذ تدابير إعادة التشكيل في مجالات اختصاص كل منها، حسب الاقتضاء؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون "إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما".

المرفق الأول

تدابير أخرى في اطار اعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

أولا - مقدمة

١ - للأمم المتحدة دور فريد وعظيم الأهمية في تعزيز التعاون الدولي لأغراض التنمية. وفي الاطار التاريخي الراهن، الذي يشهد انتهاء الحرب الباردة وتزايد الاعتماد المتبادل بين الدول واتجاه الاقتصاد العالمي باطراد إلى التكوكب وتنامي الصلات بين القضايا الاقتصادية والاجتماعية وسائر القضايا ذات الصلة، تتضاعف الحاجة إلى وجود قوي للأمم المتحدة في مجال التعاون الدولي لأغراض التنمية وتتخذ وجوها متعددة. ومن ناحية، يحتاج ذلك تعزيز الدور المنوط بالأمم المتحدة في تقوية أواصر التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية، على النحو المتوخى في أحكام ميثاق الأمم المتحدة، ويفرض، من ناحية أخرى، اعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة بهما.

٢ - وقد أرست الأمم المتحدة أهدافا وغايات ووضعت برامج للعمل في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وفي غيرها من الميادين ذات الصلة. ومن أهم العلامات البارزة على توافق الآراء العالمي في مجال تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي، الاعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية[١]، الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثامنة عشرة، المعقودة في الفترة من ٢٣ نيسان/ابريل إلى ١ أيار/مايو ١٩٩٠، والاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الرابع[٢]، والوثائق الختامية التي أقرها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الثامنة المعقودة في كرتخينا دي انديا‌س، بكولومبيا، في الفترة من ٨ إلى ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٢، لا سيما الاعلان والوثيقة المعنونين "مشاركة جديدة من أجل التنمية: التزام كرتخينا"[٣]، وبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في افريقيا في التسعينات[٤]، وبرنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا[٥]، الذي اعتمده

---

(١) القرار دإ - ٣/١٨، المرفق، المؤرخ ١ أيار/مايو ١٩٩٠.

(٢) القرار ١٩٩/٤٥، المرفق، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.

(٣) TD/364، الجزء الأول، الفرع ألف.

(٤) القرار ١٥١/٤٦، المرفق، الفرع الثاني، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

(٥) انظر A/CONF.147/18.

مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نمـــوا، المعقود في باريس في الفترة من ٣ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠. كما أن مختلف الاتفاقيات والاتفاقات المبنية على توافق الآراء، وبخاصة جدول أعمال القرن ٢١[٦]، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية على مستوى رؤساء الدول والحكومات، تمثل علامة فارقة لبدء مشاركة عالمية جديدة تستهدف تحقيق التنمية المستدامة. وتكون جميع هذه البصمات البارزة الاطار العام للتعاون الدولي من أجل التنمية.

٣ - والسياسة الاقتصادية المتعلقة بالتنمية، مسؤولية كل بلد يضعها وفقا لحالته وظروفه المحددة. ويحتاج اعادة تنشيط النمو والتنمية في المجال الاقتصادي في جميع البلدان إلى دعم بجهود متضافرة من جانب المجتمع الدولي. وفي هذا السياق، لا بد من إسداء اهتمام خاص لاحتياجات النمو والتنمية في البلدان النامية. ولا بد أيضا من الاهتمام بشواغل البلدان التي تمر اقتصاداتها بمراحل انتقال. فالسياسات والاجراءات التي تتخذها البلدان الصناعية الرئيسية تترك آثارا عميقة على النمو الاقتصادي العالمي والبيئة الاقتصادية الدولية. ولا بد أن تواصل هذه البلدان بذل الجهود من أجل تعزيز التنمية المطردة والمستدامة وتضييق هوة الاختلالات القائمة بطريقة تفيد البلدان الأخرى، وبالأخص البلدان النامية.

٤ - كذلك، لا بد أن تأخذ سياسات تنسيق الاقتصاد الكلي بكامل الاعتبار مصالح وشواغل البلدان كافة. وفي هذا السياق، لا بد من بذل الجهود لتعزيز فعالية الاشراف المتعدد الأطراف الرامي إلى تصحيح الاختلالات الخارجية والاختلالات المالية، وتعزيز النمو غير التضخمي المطرد والمستدام، وتخفيض المعدلات الحقيقية لسعر الفائدة وإضفاء قدر أكبر من الاستقرار على معدلات تبادل العملات وزيادة تفتيح سبل الوصول إلى الأسواق.

٥ - وتعتبر الأمم المتحدة محفلا فريدا، إذ تقوم على مبدأ التساوي في السيادة بين جميع الدول وعمومية العضوية، ويمكن فيها لمجتمع الدول أن يناقش جميع القضايا بأسلوب متكامل. ولأجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها دور حيوي في تعزيز الأعمال التحليلية ذات الصلة الكفيلة بتحقيق توافق عالمي في الآراء بشأن التعاون الاقتصادي الدولي، وتعزيز وتأمين التعاون الدولي المطلوب، وتقديم المساعدة التقنية. ولا بد من إسباغ قدر أكبر من التماسك على المنظومة الانمائية الدولية بزيادة أواصر التعاون والتنسيق المشترك بين الوكالات والاستعانة بتدابير تنظيمية تشمل وضع المبادىء التوجيهية المتعلقة بالابلاغ، وهو إجراء يعزز مساهمة هذا النظام في عملية التنمية. وثمة حاجة ملحة أيضا لمناقشة سبل تمكين الوكالات المتخصصة، التي تقدم إسهامات لا محيص عنها لعملية التنمية، من الاضطلاع بالمهام المطلوبة منها بصورة افضل على أساس تزويدها بتوجيهات معززة للتنسيق يصدرها المجلس. ولا بد من بذل الجهود من أجل توطيد أركان التنسيق والتعاون بين مختلف عناصر منظومة الأمم المتحدة.

---

(٦) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8)، المجلد الأول، القرار الأول، المرفق الثاني.

٦ - وتضطلع الأمم المتحدة أيضا ببرنامج ضخم للأنشطة التنفيذية تقدم من خلاله مساعدة تقنية وسواها، لأغراض التنمية. وثمة حاجة مستمرة لتحسين نوعية الأنشطة التي تنفذها الأمم المتحدة وما يترتب عليها من آثار.

ثانيا - مبادىء لإعادة التشكيل والتنشيط

٧ - حددت الجمعية العامة في القرار ٢٤٦/٤٥ المؤرخ ١٣ مايو ١٩٩١، الخطوط الأساسية والمبادىء التوجيهية لاعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة بهما، وأكدت هذه الخطوط والمبادىء مرة أخرى بقرارها ٢٣٥/٤٦ المؤرخ ١٣ نيسان/ابريل ١٩٩٢. وفي سياق هذه المساعي يتعين أيضا مراعاة المنحى العام والمبادىء التي يحتويها الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية، بصيغته الواردة في مرفق القرار (دإ ٣/١٨)، وقرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، وسواهما من القرارات ذات الصلة. ولا بد أن تحترم عمليات الاصلاح الحالية وكافة الجهود التي تبذل في المستقبل هذين القرارين، وأن تجعلهما نقطة انطلاق، ولا بد لها أن تتماشى أيضا مع المبادئ التي يحتفي بها ميثاق الأمم المتحدة القائمة على التساوي بين جميع الدول الأعضاء.

ثالثا - الاصلاحات المؤسسية

ألف - التكامل بين الأعمال التي تضطلع بها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات الفرعية التابعة لهما

٨ - الهدف المنشود في هذا الصدد هو تعزيز التكامل بين الأعمال التي يضطلع بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأعمال الجمعية العامة وفقا للمادة ٦٠ من الميثاق، لتحاشي التداخل القائم في أعمالهما الآن، تجنب الازدواج الذي لا داعي له في أعمال ومناقشات وبنود هذين الجهازين والهيئات الفرعية التابعة لهما.

٩ - ويتعين على هذين الجهازين الرئيسيين الاضطلاع بالمسؤوليات المعهودة اليهما بموجب الميثاق كل فيما يخصه، في مجال صياغة السياسات وتقديم التوجيهات والتنسيق لأنشطة الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة بهما.

١٠ - وثمة حاجة إلى إدخال تحسينات على صعيدي صنع السياسة والتنفيذ، بما يضمن فعالية الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في مساعدة جهود التنمية التي تقوم بها البلدان المتلقية.

١ - دور الجمعية العامة

١١ - الجمعية العامة هي الآلية الحكومية الدولية الأرفع في مجال صياغة وتقييم السياسات للمسائل المشمولة بالميدانين الاقتصادي والاجتماعي وسائر الميادين ذات الصلة بهما، وفقما ينص عليه الفصل التاسع من الميثاق. وهي المحفل الرئيسي الذي تسعى فيه الحكومات إلى إجراء حوارات التنمية، التي تشمل جميع هذه المسائل في سياقها السياسي. والهدف من هذه الحوارات هو اتباع نهج متكامل إزاء هذه المسائل لإيجاد التفهم السياسي اللازم لتعزيز التعاون الانمائي الدولي وتعميقه، وبث الحياة في الاجراءات وشن المبادرات في هذا الشأن.

٢ - دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٢ - يوضح الفصلان التاسع والعاشر من الميثاق المهام والصلاحيات الموكولة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، كما يرد ذكر لها بإسهاب في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة. وباعتماد وتنفيذ قراري الجمعية العامة ٤٥/٢٦٤ و ٤٦/٢٣٥، أمكن تحقيق شوط كبير في مجال تنشيط المجلس. ومن باب آخر، تؤدي التدابير الاضافية المذكورة أدناه إلى زيادة تقويته:

(أ) الجزء الرفيع المستوى

١٣ - حسبما رأت الجمعية العامة في قرارها ٤٥/٢٦٤، سيواصل الجزء الرفيع المستوى للدورة الموضوعية للمجلس النظر في موضوع أو أكثر من المواضيع الرئيسية المتعلقة بالسياسات الاقتصادية و/أو الاجتماعية، على أن يشارك فيها الوزراء. كذلك، يدير هذا الجزء حوارا ومناقشة لمدة يوم واحد حول السياسات يشارك فيها رؤساء المؤسسات المالية والتجارية. وفي هذا السياق، تدعى هذه المؤسسات إلى تقديم تقارير ودراسات خاصة ذات صلة بالمواضيع المختارة، الواقعة في إطار الولايات المنوطة بها وبما يتماشى مع مجالات خبراتها، تتناول فيها أيضا التطورات المهمة في الاقتصاد العالمي والتعاون الاقتصادي الدولي وفقا للاتفاقات الموقعة بينها والأمم المتحدة.

(ب) الجزء المتعلق بالتنسيق

١٤ - يواصل الجزء المتعلق بالتنسيق تناول موضوع واحد أو أكثر من المواضيع المنتقاة في الدورة التنظيمية للمجلس، حسبما ينص قرار الجمعية العامة ٤٥/٢٦٤، كما يتولى مسائل التنسيق التي تنشأ عن أنشطة الهيئات الفرعية والأجهزة الأساسية والوكالات المتخصصة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما. ولا بد أن يسفر الجزء المتعلق بالتنسيق عن نتائج يجرى الاتفاق عليها تتضمن توصيات محددة تقدم إلى مختلف أجزاء منظومة الأمم المتحدة من أجل تنفيذها، وفقا للقرار ٤٥/٢٦٤. وتلبية للقرار الحالي، والقرار ٤٥/٢٦٤، يتعين على الأمين العام أن يتخذ تدابير لإطلاع المجلس في دورته الموضوعية اللاحقة على الخطوات التي اتخذتها منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ هذه التوصيات.

(ج) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة بالنسبة للجزء المتعلق بالتعاون الانمائي الدولي

١٥ - لتحسين نوعية وأثر الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة، وتعزيزا لاتباع نهج متكامل في هذا الميدان، يتولى هذا الجزء تقديم التنسيق والتوجيه بما يكفل تنفيذ السياسات الموضوعة بواسطة الجمعية العامة، وخاصة خلال استعراض الثلاث سنوات للسياسات المتصلة بالأنشطة التنفيذية، بالصورة الملائمة وعلى نطاق المنظومة بأكملها. ولسوف تشمل أعمال هذا الجزء المتصل بالأنشطة التنفيذية اجتماعا رفيع المستوى، مفتوحا لجميع الدول الأعضاء طبقا للمادة ٦٩ من الميثاق بما في ذلك مشاركة الوزراء، لإتاحة الفرصة أمام مقرري السياسة العامة أن يشاركوا في مشاورات واسعة بشأن التعاون الانمائي الدولي. ويبت المجلس في اتخاذ الترتيبات المحددة لدى انعقاد دورته التنظيمية. كما تنعكس محصلة هذا الجزء، ضمن جملة أمور لدى اعتماد المقررات والقرارات.

١٦ - وسوف يشمل هذا الجزء المهام التالية:

(أ) تزويد منظومة الأمم المتحدة بالتنسيق والتوجيه الشامل عبر القطاعات المتعددة وعلى نطاق المنظومة بأكملها بما في ذلك الأهداف والأولويات والاستراتيجيات تنفيذا للسياسات التي تضعها الجمعية العامة في ميدان الأنشطة التنفيذية؛

(ب) رصد تقسيم العمل بين هيئات منظومة الأمم المتحدة والتعاون فيما بينها، ولا سيما فيما يتعلق بالصناديق والبرامج الانمائية بما يكفل أن تشمل إجراء تنسيق ميداني، واتخاذ توصيات ملائمة ترفع إلى الجمعية العامة إضافة إلى تقديم التوجيه للمنظومة؛

(ج) استعراض وتقييم التقارير المتصلة بأعمال الصناديق والبرامج الانمائية، بما في ذلك تقدير أثرها الشامل بغية تعزيز الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة على نطاق المنظومة ككل؛

(د) الاضطلاع بالأعمال التحضيرية للاستعراض الذي تجريه الجمعية العامة كل ثلاث سنوات، للسياسات المتصلة بالأنشطة التنفيذية؛

(هـ) استعراض التوصيات المتصلة بالنواحي التنفيذية التي تتخذها الهيئات الفرعية للمجلس وغيرها من الهيئات ذات الصلة في ضوء السياسات التي تقرها الجمعية العامة بغية إدماجها، حسب الملائم، ضمن الأنشطة التنفيذية للأمم المتحدة؛

(و) تقديم التوجيه والتوصيات إلى آليات التنسيق ذات الصلة فيما بين الوكالات ودعم وتعزيز دورها.

(د) الجزء العام

١٧ - تستوعب اللجان الاقتصادية والاجتماعية للمجلس ضمن الهيئة العامة اعتبارا من ١٩٩٤. وعليه، يشرف المجلس على أنشطة هيئاته الفرعية من خلال نظره في تقاريرها وتوصياتها في الجزء العام واتخاذ الاجراءات الملائمة في هذا الصدد.

١٨ - ينظـّم الجزء العام بما يكفل وضوح التمييز بين القضايا الاقتصادية والاجتماعية على النحو الذي ترد به في مشروع جدول الأعمال. ولدى نظره في تقارير هيئاته الفرعية، يركز المجلس على النتائج واعتماد التوصيات دون أن يعمد إلى تكرار المناقشة الفنية التي تكون قد جرت بالفعل. ومع ذلك، تجرى مناقشات فنية أخرى حول مسائل محددة بناء على طلب دولة أو أكثر من الدول الأعضاء.

١٩ - تنظـّم الأجزاء المختلفة من الدورة الموضوعية للمجلس، ولا سيما جزء الأنشطة التنفيذية، بطريقة تكفل توافر وقت كاف لإجراء المناقشة السليمة لأي بند على جدول الأعمال، بما في ذلك البنود التي يتم تناولها حاليا بواسطة اللجان الاقتصادية والاجتماعية على أساس ممارسة المجلس.

٢٠ - يشجع على حضور وزراء على امتداد دورات المجلس وخاصة في الأجزاء الرفيعة المستوى والأنشطة التنفيذية من دورته الموضوعية.

٣ - مجالس إدارات الصناديق والبرامج الإنمائية التابعة للأمم المتحدة

٢١ - الهيئتان الاداريتان الحاليتان لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة يتم تحويلها إلى مجلسين تنفيذيين مسؤولين عن الاشراف على أنشطة كل صندوق أو برنامج طبقا لتوجيه السياسات العامة الذي تضعه الجمعية أو المجلس حسب المسؤولية الموكلة لكل على النحو الوارد في الميثاق، ولضمان تلبية الاحتياجات والأولويات في البلدان المستفيدة. وسوف تخضع مثل هذه المجالس لسلطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي. كما سينظر أيضا في ضرورة وجود مجلس تنفيذي منفصل لصندوق الأمم المتحدة للسكان في ضوء نتيجة المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية المقرر عقده في عام ١٩٩٤.

٢٢ - وتكون مهام كل مجلس تنفيذي على الوجه التالي:

(أ) تنفيذ السياسات التي تضعها الجمعية العامة والتنسيق والتوجيه الذي يتلقاه من المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

(ب) تلقي المعلومات من رئيس كل صندوق أو برنامج واعطاء التوجيهات له بشأن أعمال كل منظمة؛

(ج) ضمان أن تتسق الأنشطة والاستراتيجيات التنفيذية التي يضطلع بها كل صندوق أو برنامج مع توجيه السياسات العامة الذي تشير به الجمعية والمجلس طبقا لمسؤولية كل منهما على النحو الوارد في الميثاق.؛

(د) رصد أداء الصندوق أو البرنامج؛

(هـ) إقرار البرامج بما في ذلك البرامج القطرية والمشاريع فيما يتعلق ببرنامج الأغذية العالمي على النحو الملائم؛

(و) البت في الخطط الإدارية والمالية والميزانيات؛

(ز) التوصية إلى المجلس بشأن مبادرات جديدة، وكذلك التوصية في هذا الصدد إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس، حسب الملائم؛

(ح) تشجيع وفحص المبادرات البرنامجية الجديدة؛

(ط) تقديم تقارير سنوية إلى المجلس في دورته الموضوعية تشمل توصيات حسب الملائم لتحسين التنسيق على المستوى الميداني.

٢٣ - تشكل عضوية كل مجلس تنفيذي في ظل المراعاة الواجبة للتمثيل الجغرافي العادل وعلى أساس سائر العوامل ذات الصلة لضمان المشاركة بأقصى قدر من الفعالية والاتساع. ويراعي في عدد المقاعد بكل مجلس الحاجة إلى تصريف الأعمال بصورة فعالة في كل من تلك المجالس.

٢٤ - يضم المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان والمجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة ٣٠ عضوا لكل منهما على النحو التالي: ٧ من الدول الافريقية و ٦ من الدول الاسيوية و ٣ من دول شرقي اوروبا و ٤ من دول امريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي و١٠ من الدول الغربية ودول أخرى.

٢٥ - تجتمع المجالس التنفيذية بانتظام خلال السنة بصورة دورية، ويبت كل مجلس خلال دورته التنظيمية في جداول الأعمال وغير ذلك من الترتيبات، وتستمر عملية اتخاذ القرار طبقا للقواعد القائمة مع ضرورة تشجيع ممارسة السعي للتوصل إلى توافق بين الآراء.

٢٦ - ضمانا لنجاعة وكفاءة التفاعل بين الجمعية والمجلس وكل مجلس تنفيذي على حدة، يقدم كل مجلس تقريرا سنويا عن برامجه وأنشطته إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية. وهذا التقرير يشمل فرعا يتبع هيكلا مشتركا يوضع على اساس مجالات يحددها المجلس الاقتصادى والاجتماعي أو الجمعية العامة.

٢٧ - تنطبق نفس الترتيبات على اللجنة المعنية بسياسات وبرامج المعونة الغذائية التابعة لبرنامج الأغذية العالمي ويجب إجراء مشاورات بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بأسرع وقت ممكن لهذا الغرض في ضوء حقيقة أن برنامج الأغذية العالمي هو هيئة مشتركة مستقلة ومشتركة بينهما. وينبغي أن تُفضي هذه العملية إلى اعتماد قرارات متوازية بواسطة الجمعية العامة ومؤتمر منظمة الأغذية والزراعة.

باء - الموارد اللازمة للأنشطة التنفيذية

٢٨ - يُعاد التأكيد على الخصائص الأساسية التي تتسم بها الأنشطة التنفيذية، ولا سيما تلك المتعلقة بتمويلها، على النحو الوارد في القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة وخاصة القرار ١٩٩/٤٧ وبالذات الفقرة السادسة من الديباجة والفقرتان ٣ و ٤.

٢٩ - وفي إطار عملية الإصلاح الشاملة، فإن آلية تمويل الأنشطة التنفيذية لا بد من دعمها بما يُرسي قاعدة تمويل متواصلة ومضمونة ويمكن التنبؤ بها بصورة أفضل. وأي نظام جديد للتمويل ينبغي أن يشمل آليات تكفل لجميع البلدان المشاركة التدليل على مسؤوليتها والتزامها إزاء البرامج والصناديق. وينبغي لهذه الآليات أن تميز بين ترتيبات التمويل المتعلقة بالمساهمات المقدمة من البلدان المتقدمة النمو وغيرها القادرة على ذلك، في مقابل القدرة على تقديم مساهمات طوعية من جانب بلدان نامية.

٣٠ - وتسهيلا لوضع مثل هذا النظام، يُطلب إلى الأمين العام أن يقوم باستعراض وتحليل التغييرات والتحسينات الممكن ادخالها على نظام التمويل الحالي، بما فيها في ذلك على سبيل المثال لا الحصر إعلان تبرعات متفاوض عليها لسنوات عدة، وأن يقدم تقريرا مشفوعا بتوصياته في آب/اغسطس ١٩٩٣. ويمكن أن يشمل التقرير، ما أمكن، تقييما للأثر المرجح الناجم عن كل خيار على المستوى العام للتمويل ومستوى التبرعات.

٣١ - يمكن للعملية أن تشمل مشاورات تعقد في نيويورك في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ لفترة لا تزيد على خمسة أيام ومفاوضات بشأن الطرائق الجديدة المتوقعة للتمويل في دورة مستأنفة للجمعية العامة في أوائل عام ١٩٩٤.

جيم - الأمانة العامة: تعزيز دور وقدرة الأمانة العامة للأمم المتحدة

٣٢ - ينبغي للاصلاحات الإدارية بالأمانة العامة أن تأخذ بعين الاعتبار الاتفاقات الحكومية الدولية المعقودة بشأن إعادة تشكيل الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة بما يكفل تقديم خدمة أفضل لأنشطة الدول الأعضاء في اللجنتين الثانية والثالثة للجمعية العامة وفي المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية.

٣٣ - ومن المعروف أن ثمة عملية إصلاح جارية حاليا بالأمانة العامة وهذه العملية تنطوي على امكانية تعزيز دور الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وما يتصل بهما وخاصة في مجال البحوث وتحليل اتجاهات التنمية العالمية. إلا أن ثمة حاجة تدعو للمزيد من تدارس الطرق والوسائل الكفيلة بتعزيز طرائق تقديم التقارير في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وغيرهما من الميادين. ويطلب إلى الأمين العام تقديم توصيات للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام ١٩٩٣ في هذا الشأن بما في ذلك توصيات عن مزايا إنشاء نظام للتقارير المتكاملة في الميدانين الاقتصادى والاجتماعي والميادين ذات الصلة.

دال - الاستعراض

٣٤ - تـُبذل جهود من أجل المزيد من تحسين اداء الأمم المتحدة في ميدان الأنشطة التنفيذية. وينبغي اتخاذ الترتيبات الملائمة لإجراء استعراض شامل لتنفيذ هذا القرار وكذلك المقررات المتعلقة بالتمويل، بما في ذلك إمكانية النظر في هذه المسائل في اجتماع رفيع المستوى يعقده المجلس عام ١٩٩٧ وفي الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة، على أن يشمل هذا الاستعراض مزيدا من النظر في مسألة تشكيل المجالس التنفيذية.

المرفق الثاني

تقسيم العمل بين الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي

ألف - المبادئ التوجيهية

١ - تنطبق المبادئ التوجيهية التالية على تقسيم العمل بين الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي:

(أ) يستمر إدراج المسائل والبنود أو حذفها من جدول أعمال كل من الجمعية العامة والمجلس، وكذلك تواتر النظر فيها وفقا للنظام الداخلي القائم للجمعية العامة والمجلس؛

(ب) يلزم تجنب الازدواج غير الضروري للمناقشات التي تجري بشأن البنود والتقارير والنظر فيها في الجمعية العامة والمجلس، وفقا لتقسيم العمل بين الجهازين الرئيسيين؛

(ج) يلزم تجنب عبء العمل المرهق في اللجنتين الثانية والثالثة للجمعية العامة وفي المجلس عن طريق تواتر متفق عليه، مثل النظر في البنود مرة كل سنتين أو مرة كل ثلاث سنوات؛

(د) لا ينبغي أن يحول تجميع النظر في المسائل الاقتصادية والاجتماعية والمسائل المتصلة بها دون مناقشة أية مسألة محددة قد يرغب وفد في طرحها وفقا لمواد النظام الداخلي ذات الصلة؛

(هـ) ينبغي تبسيط الاحتياجات من الوثائق لكل دورة من دورات الجمعية العامة والمجلس، مع توفير جميع الوثائق وفقا لقاعدة الستة أسابيع؛

(و) لا ينبغي أن يكون النظر في تقارير الهيئات الفرعية للجمعية العامة والمجلس في هذين الجهازين تكرارا للمناقشة الموضوعية التي جرت بالفعل في الهيئة الفرعية المعنية، بل ينبغي أن يركز على اعتماد التوصيات. ولا تجرى مناقشة موضوعية لتقرير مقدم من إحدى الهيئات الفرعية إلا بناء على طلب دولة من الدول الأعضاء.

باء - التقارير

٢ - يراعى إعداد جميع التقارير تقسيم العمل المبين في الفقرة ١ أعلاه. وتحقيقا لهذا الغرض، يجب أن تتضمن التقارير المقدمة من الهيئات الفرعية والوكالات المتخصصة والهيئات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة فروعا تشير إلى إحدى المسائل التالية أو كلها، حسب الاقتضاء: '١' رصد تنفيذ جميع

القرارات السابقة؛ '٢' توصيات تتعلق بالسياسات؛ '٣' تنسيق التوصيات. ويجب مناقشة الفروع ذات الصلة من كل تقرير في الجمعية العامة أو المجلس وفقا للمسؤوليات المنوطة بكل منهما حسبما وردت في ميثاق الأمم المتحدة.

٣ - وينبغي تخفيض مجموع عدد التقارير المطلوبة كل سنة. ويجب، عند اعتماد برنامج عمل لمدة سنتين، أن تحدد الأمانة العامة إذا كانت في وضع يسمح لها بتوفير الوثائق وفقا لقاعدة الستة أسابيع. فإذا كان الأمر ليس كذلك، يجب عمل ترتيبات لضمان أن الأمانة العامة تستطيع الامتثال لقاعدة الستة أسابيع فيما يتصل بجميع الوثائق المتعلقة بالميدانين الاقتصادي والاجتماعي وما يتصل بهما.

جيم - منهجية عمل اللجنة الثانية

٤ - يجب النظر في مشروع برنامج عمل اللجنة الثانية في مشاورات غير رسمية، بمساعدة مكتب المجلس، خلال الدورة السابقة للجمعية العامة، قبل آب/أغسطس. ومتى اعتمدت اللجنة برنامج العمل المذكور في جلستها الثانية، لا تدخل تغييرات على برنامج المناقشات إلا في الحالات القصوى.

٥ - وينبغي أن تنطبق المعايير نفسها على المجلس، الذي ينبغي أن ينظر في برنامج عمله بالتشاور مع رئيس اللجنة الثانية.

٦ - ويجب أن تتركز المناقشات في اللجنة الثانية حول البنود المدرجة في الفرع هاء أدناه.

دال - جدول أعمال الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

٧ - ينظر المجلس في البنود التالية، في دورته الموضوعية السنوية:

١ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

الجزء الرفيع المستوى[١]

٢ - موضوع أو أكثر يتقرر في الدورة التنظيمية للمجلس

---

(١) تصدر جداول أعمال الجزء الرفيع المستوى والأجزاء الأخرى من الدورة الموضوعية للمجلس وينظر فيها بصورة منفصلة.

الجزء المتعلق بالتنسيق

٣ - تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمواضيع التالية:

موضوع أو أكثر يتقرر في الدورة التنظيمية للمجلس

الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي

٤ - الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي

الجزء العام

٥ - المسائل الاجتماعية والانسانية ومسائل حقوق الانسان: تقارير الهيئات الفرعية والمؤتمرات والمسائل المتصلة بها

٦ - المسائل الاقتصادية والبيئية: تقارير الهيئات الفرعية والمؤتمرات والمسائل المتصلة بها

٧ - التعاون الاقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

٨ - السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأرض الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة

٩ - المسائل البرنامجية والمسائل ذات الصلة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

هاء - جدول أعمال اللجنة الثانية

٨ - تنظر اللجنة الثانية في البنود التالية:

١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٢].

٢ - مسائل سياسات الاقتصاد الكلي[٢]:

(أ) تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية[٣]؛

(ب) تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع[٣]؛

---

(٢) ينظر فيه مرة كل سنة.

(ج) أزمة الديون الخارجية والتنمية[٢]؛

(د) المؤتمر الدولي لتمويل التنمية[٢]؛

(هـ) التحويل الصافي للموارد بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو[٣].

٣ - التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي[٢]:

(أ) التجارة والتنمية[٢]؛

(ب) التنمية في مجال الأغذية والزراعة[٣]؛

(ج) تنمية مصادر الطاقة في البلدان النامية[٣]؛

(د) المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية؛

(هـ) المستوطنات البشرية[٤]؛

(و) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية[٤]؛

(ز) النشاط الاقتصادي والتنمية[٤]؛

(ح) التعاون الدولي من أجل القضاء على الفقر في البلدان النامية[٢]؛

(ط) تنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا[٤]؛

(ي) التعاون في مجال التنمية الصناعية[٣]؛

---

(٣) ينظر فيه مرة كل سنتين في السنوات الزوجية.
(٤) ينظر فيه مرة كل سنتين في السنوات الفردية.

(ك) دمج البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي؛

(ل) المرأة في مجال التنمية[٤]؛

(م) التنمية الثقافية؛

(ن) تنمية الموارد البشرية.

٤ - البيئة والتنمية المستدامة[٢]:

(أ) تنفيذ قرارات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية؛

(ب) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة[٣]؛

(ج) التصحر والجفاف[٤].

٥ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية[٢]:

(أ) استعراض السياسة الذي يجري كل ثلاث سنوات للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية لمنظومة الأمم المتحدة[٥]؛

(ب) التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية[٤].

٦ - التدريب والبحث:

(أ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛

(ب) جامعة الأمم المتحدة[٣].

---

(٥) ينظر في هذه المسألة في عام ١٩٩٥ ومرة كل ثلاث سنوات فيما بعد.

واو - تعزيز تنسيق المساعدة الانسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة

٩ - ينظر في المسائل التالية في الجلسات العامة للجمعية العامة كبنود فرعية من بند معنون "تعزيز تنسيق المساعدة الانسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة":

(أ) تعزيز تنسيق المساعدة الانسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛

(ب) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق؛

(ج) تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها إلى الحد الأدنى[٦]؛

(د) التعاون الدولي لتخفيف ما نجم عن الحالة بين العراق والكويت من آثار بيئية على الكويت وغيرها من بلدان المنطقة[٧].

١٠ - وسوف تناقش التقارير التالية في إطار هذا البند:

(أ) جميع التقارير المقدمة حاليا في إطار البند المعنون "تعزيز تنسيق المساعدة الانسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ"؛

(ب) تقارير الأمم المتحدة عن تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث إلى فرادى البلدان والمناطق كافة؛

---

(٦) تقرر الجمعية العامة تواتر النظر في هذا البند الفرعي في دورتها الثامنة والأربعين، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٦٥/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

(٧) ينظر في هذا البند الفرعي مرة كل سنتين، في السنوات الزوجية.

(ج) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

(د) تقارير الأمين العام عن أنشطة العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية؛

(هـ) تقارير الأمين العام عن البندين الفرعيين (ج) و (د) المدرجين في الفقرة ٩ أعلاه.

١١ - وسوف تناقش هذه المجموعة من المسائل في الجلسات العامة للجمعية العامة في مناقشة موحدة. وتجرى مناقشة عن تقديم المساعدة الانسانية والمساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث مرة كل سنة للنظر في تنفيذ القرارات والتقارير ذات الصلة للأمين العام عن فرادى البلدان والمناطق، بما في ذلك التقرير الخاص بتقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني. وينبغي إتاحة ترتيبات منفصلة ومناسبة، مع توفير خدمات الترجمة الشفوية، لتنظيم المشاورات غير الرسمية من أجل إجراء مناقشات بشأن المبادرات الجديدة أو قرارات المتابعة المتعلقة بهذه المجموعة من المسائل، وذلك برئاسة أحد نواب رئيس الجمعية العامة أو منسق آخر للمسألة يعين كل سنة للقيام بتلك المهمة. ويجوز استخدام آليات التفاوض التابعة للجنة الثانية، إن لزم الأمر، حسب الاقتضاء. وينبغي بذل الجهود لتلافي التداخل بين جلسات اللجنتين الثانية والثالثة والجلسات العامة التي تنظر فيها هذه المجموعة من المسائل.

- - - - -